

الدرس 81 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين والسامعين يا رب العالمين. قال الامام ما لك باب ما يجوز للمحرم ان يفعله. عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم - [00:00:00](#)

بن فارس التيمي الربيعه بن عبدالله بن هدي انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جميع الرواة وفي جميع الاسانيد لا يوجد عدي ولدي فقط عدل عندك ولدي؟ من - [00:00:20](#)

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن حارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله انه رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم. قال يحيى قال مالك وانا اكرهك - [00:00:41](#)

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة رضي الله زوج النبي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل تسأل عن المحرم يحك جسده؟ فقالت نعم - [00:01:03](#)

فليحكك وليشدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت. عن مالك عن ايوب بن موسى ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما نظر في المرأة لشكو كان بعينيه وهو محرم. عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان ينزع المحرم حلمة - [00:01:18](#)

او قرادا عن بعيره. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه - [00:01:38](#)

قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم ارى بذلك بأسا. قال مالك ولا بأس بأن يبطل المحرم جراحه ويفقأ ذمله ويقطع عرقه - [00:01:53](#)

حقه اذا احتاج الى ذلك باب الحج عن من يحج عنه عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن العباس رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها - [00:02:09](#)

وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم - [00:02:29](#)

وذلك في حجة الوداع باب ما جاء فيما احصر بعدو. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام مالك رحمه الله تعالى في موطنه فيما ذكر - [00:02:46](#)

في باب الحكم في الصيد او في باب ما يجزى محرما ان يفعله. ما يجوز للمحرم ان يفعله قال حدثنا يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن التيمي عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهدير - [00:03:11](#)

انه راع الخطاب يقرد بعيرا له في طين في السقيا وهو محرم. وهذا التقليد هو ان ينزع القراد من البعير والقراد هو حشرة من الحشرات تلزق في اماكن لحم البعير تبحث عن الاماكن التي - [00:03:29](#)

تكون آآ في الاقدام وفي آآ تحت آآ الابط وما شابه ذلك فتلزم فيها. فابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقرد بغيره ازيل الاذى عنه وتقليد البعير هو ان يسقط هذه الحشرات وتموت. قد قد يقتلها - [00:03:52](#)

فقد يسقطها ومالك يقول وانا اكرهه. اكره ان يقرد بغير وهو محرم. لما فيه من قتل هذه الحشرات لكن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى اعلم من مالك ولا كراهة في ذلك. يجوز للمحرم - [00:04:10](#)

ان يقرد بغيره وان يذبح ويقتل كل مؤذي ولا حرج في ذلك وانما الذي يمنع من المحرم هو قتل الصيد قتل الصيد هو الذي يحرم عليه قتله ويحرم عليه ذبحه - [00:04:30](#)

واما غير الصيد فان كان مؤذيا متعديا فقتله جائز وان كان غير مؤذي ولا متعدي الاحرام يمنعه من قتله فاحرامه يمنعه من قتله قال حدثني مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده حك الجسد - [00:04:44](#)

في غير الشعر لا بأس به. وانما يذكر الفقهاء النهي عن الحكي اذا كان في شعر رأسه عللوا ان كره بعضهم ذلك من باب انه اذا حك قد يقتل قبل رأسه قد يقتل قبل الذي يكون في رأسه. وقتله ليس مما يفعله المحرم. لكن عائشة - [00:05:07](#)

تقول رضي الله تعالى كما علق ذلك البخاري وهنا وصله مالك انه يحك ويشدد يحك ويشدد ان الحك لا كراهة فيه البتة وسواء حك رأسه او حك او حك جلده او حك اي موضع من جسده. سواء تساقطت بشرته او حتى تساقط شيء من جلده - [00:05:32](#)

او حتى تساقط القمل في رأسه او حتى حك حك المؤذي فتساقط الشعر الميت من رأسه فلا حرج في ذلك لكن لا يجوز ان يتعمد ان يسقط شعر رأسه لكن اذا حك - [00:05:54](#)

وسقط الشعر الذي هو في حكم الميت فلا كراهة في ذلك ولا منع من ذلك. وعاشق ولو قالت ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت بها من جهة انها تسهل في ذلك - [00:06:09](#)

وتراه جائزا ولا حرج فيه البتة. ثم قال ما لك عن ايوب موسى ابن عبد الله ابن عمر نظر في المرأة لشكوى كان لشكوى كان بعينه او بعينه وهو محرم وهذه مسألة تتعلق بمسألة النظر للمرأة وهل يجوز للمحرم ان ينظر في المرأة؟ والذين لهو او عللوا او - [00:06:25](#)

قالوا النظر الى المرأة نوع من انواع الرفاهية والحاج مأمورا لا يترفه لكن ليس في ذلك ما يمنع ويجوز للمحرم ان ينظر في المرأة وان يغتسل ولكن يمنع من الطيب ومن تغطية رأسه واما غسل شعره وتجديد احرامه وازالة فلا بأس بذلك - [00:06:50](#)

البتة ونظره الى المرأة لا حرج فيه ايضا. سواء كان لحاجة او لغير او لغير حاجة قال قال ماكو عن نافع بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلما او قرادا عن بغيره فهنا مالك - [00:07:16](#)

قدم قول الابن على الاب ويرى ان ابن عمر كان يكره وعمر كان يفعل. وعند النظر ايها يتبع يقتدى به؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتدوا الذي من بعدي بابي بكر وعمر - [00:07:36](#)

فقول عمر هو الاصب هو هو الاصب وهو الصحيح وابن عمر كان يكره ان ينزع من ان ينزع المحرم حلب الحلبه هي صغير القراد. القراد يكون كبير كل صغير فما كان بيضه ما كان من - [00:07:49](#)

ومن صغار يسمى حلبه. ومن كان كبير يسمى قرادة. فيجوز قتل الحلب ويجوز قتل الفرات ولا حرج في ذلك على المحرم مثل من يقتل الصراصير او يقتل الاشياء المؤذية كالنامس والبعوض نقول لا حرج في ذلك. لكن غير المؤذي - [00:08:03](#)

لا يقتله وهو محرم. ذكرنا مالك كان يستحب قول عمر ابن عمر لنهي الله عز وجل عن الصيد تحريم الله ومنع من يقول لعب الصيد محرم لا يجوز عدى لكن من قال ان هذا الصيد؟ ايه عبده بن مالك صيد يقول ليس بصيد - [00:08:25](#)

وكان صيد الاجازة اكله كان صيد اللجاجة اكله فهو لا يجوز اكله عند عامة العلماء لكونه مما يستخبث مما يستخبث. فما له اخوان في هذا يشدد في هذا الجانب لكن الصحيح - [00:08:45](#)

ان الصراصير والحشرات والمؤذيات يجوز قتله. اما غير المؤذي فلا يقتل لا في حل ولا في حرام. عنده ان انسان رأى قطا تقول لا

يجوز ان تقتله. في الحل يجوز قتل القطط؟ لا يجوز - [00:09:01](#)

ايضا لا يجوز في حال الاحرام في حال الاحرام لانه غير اما ان كان مؤذيا جاز قتله بالحل والحرام قال وسئل عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر لقبل ذا؟ قال ذلك عن محمد عبد الله ابن مريم انه سأل سعد المسيب - [00:09:15](#)

عن ظفر له انكسر وهو محلم فقال سعيد اقطعه بالاجماع بالاجماع ان تقليم الاظافر لا يجوز للمحرم. وهذا اجماع صحيح وان خالفه ابن حزم ابن حزم يرى ان تقليم الاظافر ليس محظورا. وانه لا بأس به. وهذا قول شذ به. وقد نقل غير واحد بالاجماع كابن منذر وغيره. ان اهل المجمعون - [00:09:33](#)

على ان تقليب الاظافر مما ينهاى عنه المحرم وانه من من الرفث من التفت الذي يؤمر بابقائه حال الاحرام ثم ليقضوا ثم ليقضوا فتفهم فسروا تفسروا التمثيل شيه بالاظافر وقصها. فقول سعيد هنا انه اذا انكسر الظفر - [00:09:56](#)

انكسر الظفر وتأذى به المحرم جاز له قطعه. ولا فدية يعني لان ازالته من باب اي شيه من باب الحاجة والذي يمنع منه من كان من باب الرفاهية. اما ان كان من باب الحاجة فلا بأس به. انكسر الظفر سقطت شعره على شعر سقطت - [00:10:20](#)

شعره على رأسك او من الحاجب على العين وتتأذى به نقول لك قص ولا حرج عليك في ذلك وان كنت محرما. كذلك اذا الظفر جاز له ازالته ولا حرج عليه في قطعه. قال ما لك وسئل عن الرجل يشتكى اذنه - [00:10:38](#)

ايقطر في اذنه من من اللبان الذي لم يطيب وهم قال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم ارى بذلك بأسا يجوز المحرم يتداوى في كل دواء بكل دواء ما لم يكن ذلك الدواء طيبا - [00:10:57](#)

وما لم يكن حراما فان كان طيبا فلا يجوز لان المحرم ممنوع من التطيب اذا كان من المر او من اللبان او من ما يسمى كذلك الصبر يقطر في اذنه يقطر في عينه يقول لا بأس بذات المحرم. وانما يمنع المحرم من الطيب. ويما لم يكن طيبا - [00:11:13](#)

فلا بأس بي سواء كان دهنا او زيتا او ماء لا بأس به. قال ما لك ولا بأس ان يبسط المحرم خراجه ويفقأ ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج لذلك بمعنى اذا ابتلي او اصاب المحرم - [00:11:37](#)

بخراج في جسده واحتاج الى ان يبطه اي ان يفقعه جاز له ذلك ولو خرج به دما ويحتاج الى ان يفقأها نقول لا حرج في ذلك ايضا عرق يحتاج الى قطع لا حرج في ذلك. وخروج الدم من المحرم ليس - [00:11:59](#)

ليس محرما فيجوز ان يتداوى بقطع عرق ويجوز ان يتجاوى بحجامة ويجوز ان يتداوى ما شاء انما ينهاى المحرم من حلق الرأس وتغطية الرأس ولبس ما يفصع الاعضاء وكذلك تقليب الاظافر وقص الشعر هذه محرمة على المحرم. لذلك ايضا الصيد والنكاح -

[00:12:18](#)

والخطبة ايضا لا تجوز للمحرم ولا الطيب. واما معنى ذلك فالالب فالاصل فيه الاباحة وعدم الكراهة. قال مالك قال الحج عن من يحج عنه الحج عن من يحج عنه؟ قال مالك عن ابن يسار عن عبد الله ابن عباس هنا قول الحج عن من يحج عنه؟ هذا قولنا من يحج ماذا يريد - [00:12:43](#)

لابد ان يكون المحجعا من ممن ممن يقبل الحج عنه فان مات كافرا فلا يحج عنه ان كان صبيا لم يميز فلا يحج ايضا لان الحج لا يصح. اذا كان الحج لا يصح عن النائم - [00:13:06](#)

فلا يصح ان يحج عنه. الكافر لا يحج عنه. كذلك الصبي الذي المميز لا يحج عنه. وان كان وان كان اذا حمل وحج كان له اجر كان له اجر لكن لا يرجع الحجة الاسلام. قال ما لك عن ابن يسار عبدالله بن عباس قال كافر ابن عباس رضيت وسلم فجاءته امرأة -

[00:13:23](#)

دخلت على من تستر فجعل ينظر اليه وتنظر اليه فجاء الرسول يصرف وجه الفضل الى الشق الا فقالت يا رسول الله ان فريضة الله بالحج ادركت ابي شيئا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحل لا يستطيع في الراحلة - [00:13:43](#)

افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. هذا الحديث يدل على انه يجوز للمسلم ان يحج عن غيره. وفي هذا الحديث اطلاق سواء كان الشخص الذي حج عنه او الشخص الذي حج حج الاسلام ولم يحج لان النبي صلى الله عليه وسلم يستقصي في هذا المقام

احججت عن نفسك او لا - [00:13:58](#)

وانما قال حج عنه. فافاد الحديث ان النائب او ان من اراد الحج عن غيره يجوز ان حجة عن غيره مطلقا لكن الصحيح الذي كان من اهل العلم يختلفون في هذه المسألة منهم من يمنع ان يحج المسلم عن اخيه المسلم حتى يحج عن نفسه. لقوله حديث ابن عباس

سمع رجل يقول لبيك عن شغل وقال - [00:14:18](#)

قال اخ لي قال حججت؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شعورنا. والحقيقة في رفع وقته والراجح فيه الوقف. هذا اولاه فقالوا هذا يدل على انه لا يحج احدا احد حتى يحج عن نفسه. ولكن الحج على المسلم واجب قبل ان يحج عن غيره. فكيف يترك

الواجب الذي عليه ويحج عن - [00:14:41](#)

وقال اخرون الحج ليس لا يجب على الفور وانما على التراخي فاذا كان على التراخي جاز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه

وهذا قاضي الجبر القول الثالث هو الصحيح - [00:15:00](#)

ان المسلم اذا كان مستطيعا على الحج بمعنى توفرت فيه شروط الحج. عنده الزاد وعنده الراحلة وعنده وشروط الحياة متوفرة في حقه. نقول لا يجوز لك ان تحج عن غيرك حتى تحج عن نفسك. اما اذا كان الحج ليس عليه بواجب لعدم توفر شروط الحج فيه.

ليس عنده مال - [00:15:13](#)

ليس عنده زاد ولا راحلة. فقال له شخص يا فلان حج عني. وهذا الزاد وهذه الراحلة حجة عني. نقول يجوز لك والحالة هذه ان تحج عن غيرك لانك في نفسك غير مستطيع وانما حججت عن غيرك لعدم استطاعتك ان تحج عن نفسك فهذه الصورة جائزة اما اذا كان

يستطيع ان يحج عن نفسه وتوفر - [00:15:35](#)

في شروط الحج المعتبرة فيه فلا يجوز ان يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه لان حج عن نفسه واجب على الفور وليس على

التراخي ومأمور بالحج وقضائه قبل ان يحج عن غيره - [00:15:55](#)

فهذا هو اقرب الاقوال في هذه نسوه الصحيح. والله تعالى ثم قال من احصر بعدو نقف على هذا والله اعلم شيخنا احسن الله اليكم

بالنسبة للعمرة ايضا آآ تعتمد عن شخص هذا اذا كان حي او ميت - [00:16:08](#)

هل يصح لك او لا؟ ميت؟ العمرة يا شيخ. الميت؟ عن ميت او واحد. كيف؟ يجزي الحي والميت. العمرة تجوز الحج والعمرة يجوزان

على الحي والميت لا حرج في ذلك. لكن يشرع الحي اذا كان عاجزا - [00:16:28](#)

حاجة نتيان الحج. اما اذا كان غير عاجز ويستطيع ان يذهب هو فلا يشرع ان يحج عنه ذكر هنا في النسخة الاخرى بعض الاحاديث

لكن تقديم الابواب مختلف. تسليم الابواب هنا مختلفة. عندي انا باب الحج عن من يحج عنه. شيء مختلف ما يجوز ما يفعله. هذه

رواية اخرى. رواية - [00:16:46](#)

قال الزهري تختبر رواية يحيى ابن يحيى الليثي. فكل له ترتيب. لكن اللي يبغي يمشي معنا يحيى بن يحيى الليثي ظل من؟ مصعب

مصعب الزهري نعم والله اعلم - [00:17:16](#)